المراة ان زوجها قد ارتد فلها ان تتزوج بزوج اخر قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله لا يصح رواية
الاستحسان ولو ان امراة غاب زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلاثا
او مات عنها او لم يكن ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري انه كتابه
ام لا الا ان اكبر رايها انه حق لا باس بان تعتد فتتزوج بزوج اخر

فصل

فيما يبطله الارتداد اذا استاجر المسلم دارا او عقارا او منقولا ثم ارتد والعياذ بالله
ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه تبطل اجارته كانه مات ثم كذا اذا اجر ثم ارتد
ولو اوصى لرجل بثلث ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق بطلت وصيته وكذا
اذا اوصى الى رجل وجعله قيما في ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق بدار
الحرب بطل ايضا وهو ان وكل رجلا ثم ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل وكيله في قولهم
فان عاد اليهم مسلما هو يعود وكيلا ذكر في الوكالة انه لا يعود وذكر في السير الكبير
انه يعود وكيلا وان وكل رجلا بامر من الامور ثم ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب
وقضي بلحوقه ثم عاد علينا مسلما يعود وكيلا وقال ابو يوسف لا يعود
وكيلا وقال محمد يعود وكيلا كما كان قوم ارتدوا عن الاسلام من مدينة من مداين
الاسلام في ارض الحرب وجاوا المسلمين وسبي نسايهم وذراريهم وارتدوا وان معهم
وليس في المدينة مسلم فكانوا يقاتلون المسلمين فيها حتى ظهر المسلمون عليهم
فانه تقتل رجالهم ومن اسلم منهم فهو وذراريهم ونساوهم واموالهم كانوا
فيا للمسلمين وفيه الخمس وان ارتد اهل مدينة من المسلمين وغلبوا عليها غير
ان فيها قوم من المسلمين اسبي وارتد نساوهم معهم ايضا ثم ظهر المسلمون عليها قوم كلهم
احرار ونساوهم وذراريهم كذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله هذا اذا ارتد وظهر
فيها احكام الشرك ثم غلب عليها المسلمون من ساعته فان النسا والذراري
كانوا احرارا في قولهم وهذه المسيلة تبنا على ما تصير به الدار دار الحرب
على قول ابي حنيفة لا تصير الا بثلثة اشيا احدها ان تكون متصلة
بدار الحرب ليس بينها وبين دار الحرب موضع في يد اهل الاسلام والثاني ان
يجري فيها اهل الحرب احكامهم والثالث ان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امن
بالامان الاول حتى لو كان بين اهل هذه المدينة التي ارتد اهلها وبين
دار الحرب

حاجة نفسه فهما يضمنان لما قلنا الا انهما ان اديا من مال الشركة رجع الشريك
على الراكب بنصيبه من ذلك وان استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعاما للتجارة
لرزقه الى مكان معلوم فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام الى ذلك المكان من
شركتهما او لخاصته فلا ضمان عليه لان في الاعارة للحمل لا يفيد التقييد بخلاف
الركوب ولو استعار احدهما ليحمل عليها حمل عدل زطي فحمل عليها شريكه
مثل ذلك العدل لا يضمن ولو حمل عليها طيالسة كان ضامنا لان الجنس يختلف
وفي الجنس المختلف يتفاوت الضرر على الدابة لو حمل المستعير عليها غير ذلك الجنس
كان ضامنا فكذلك شريكه ولو استعار احدهما ليحمل عليها عشرة مخاتيم
حنطة فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير من شركتهما لا يضمن لان هذا
اخف على الدابة وكذا لو كانا شريكين شركة عنان فاستعار احدهما فالجواب فيه
كالجواب في الاول ولو كان الاول استعارها ليحمل عليها حنطة رزقا لاهله فحمل عليها
شريكه شعيرا له خاصة كان ضامنا ولو باع احد المتفاوضين جارية من تجارتهما
نسيئة لم يكن لواحد منهما ان يشتريها باقل من ذلك قبل استيفاء الثمن ولو باع
احدهما شيئا ثم وهب الثمن من المشتري او ابراه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ونصيب صاحبه كالوكيل بالبيع اذا فعل ذلك ولو باع احدهما
ثم اقال صاحبه صحت الاقالة ولو اشترى احدهما طعاما نسيئة كان الثمن
عليهما بخلاف احد شريكي العنان فان هناك انما يملك كل واحد منهما
الشرا بالنسيئة يكون استدانة على المال وفي مطلق الشركة لا يستفيد
ولاية الاستدانة في شركة العنان ويستفيد في شركة المفاوضة ولو قبل
احد المتفاوضين سلما في طعام جاز ذلك على شريكه لانه من صنيع التجار
ولو باع احد المتفاوضين من صاحبه ثوبا من الشركة ليقطعه ثوبا
لنفسه جاز لان هذا العقد يفيد فان قبل هذا العقد لا يختص المشتري
بملك الثوب ويختص بهذا العقد وكذا لو باعه جارية من الشركة ليطاها
او طعاما ليجعله رزقا لاهله جاز ويكون نصف الثمن له والنصف لشريكه
كما لو باع من اجنبي وان اشترى احدهما من صاحبه شيا من ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1